

منشور دوري رقم (٢) لسنة ١٩٩٤

ب شأن منع ازدواج خصم اشتراك تأمين المرض من المعاش والأجر المنصرف بعد سن الستين

استطاعت بعض مناطق الهيئة الرأى ب شأن ازدواج خصم اشتراك التأمين الصحى من المعاش والأجر المنصرف بعد سن الستين لأصحاب المعاشات الذين يلتحقون بالعمل بعد بلوغهم سن التقاعد.

ولما كانت المادة (٤) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٥/٧٩ تنص على أن " يكون التأمين وفقا لأحكام هذا القانون فى الهيئة المختصة إلزاميا ولا يجوز تحميم المؤمن عليهم أى نصيب فى نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص.

ولما كانت المادة ٩١ من القانون ٧٩ / ١٩٧٥ - باب تأمين البطالة - تنص على أن " تسري أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون فيما عدا الفئات الآتية :

- ١ - العاملون بالجهاز الإداري للدولة وبالهيئات العامة.
- ٢ - أفراد أسرة صاحب العمل فى المنشآت الفردية حتى الدرجة الثانية وكذلك الشركاء الذين يعملون بأجر فى شركاتهم.
- ٣ - العاملون الذين يبلغون سن الستين.

كما نصت المادة ٤٠ من ذات القانون - باب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة - على أنه :-
" ولا تسري أحكام هذا التأمين فى شأن المؤمن عليه إذا تجاوزت سنه الستين وذلك فيما عدا من تمد خدمته بقرار من السلطة المختصة من المؤمن عليهم المشار إليهم فى البند أ من المادة (٢) وكذلك الحالات المنصوص عليها فى المواد ٣١ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ويصرف المعاش فى هذه الحالة من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة فيما عدا حالات المادة ١٦٣ فيصرف فيها المعاش اعتبارا من أول الشهر الذى استكمل فيه المدة الموجبة لاستحقاق المعاش.

ولما كانت المادة ٧٧ من القانون المشار إليه - باب تأمين المرض - تنص على أن :
" يوقف سريان أحكام هذا التأمين خلال المدد الآتية :

- ١ - مدة عمل المؤمن عليه لدى جهة لا تخضع لهذا التأمين.
- ٢ - مدة التجنيد الإلزامي والاستيفاء أو الاستدعاء للقوات المسلحة.
- ٣ - مدد الأجازات الخاصة والإعارات والأجازات الدراسية والبعثات العلمية التى يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد ويبين من ذلك أن التأمين بكافة أنواعه ومنها تأمين المرض إلزامى ولا يجوز الإعفاء من تأمين المرض فى غير الحالات التى حددتها القانون.

كما يتضح من النصوص سالفة الذكر أنه بالنسبة لمن بلغوا سن الستين واستمرروا أو التحقوا بعمل بعد تلك السن فإنه يوقف بالنسبة لهم تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فيما عدا الحالات المحددة قانونا كما يوقف سريان تأمين البطالة فى حين يستمر سريان تأمين المرض وتتأمين إصابات العمل على من بلغوا سن الستين.

لذلك فقد استقر رأى الهيئة على وجوب سداد اشتراكات تأمين المرض عن صاحب المعاش حال استمراره أو التحاقه بالعمل بعد سن الستين وذلك باعتباره مؤمن عليه وذلك فضلاً عن سداد الاشتراكات في تأمين إصابات العمل ويقف انتفاعه بتأمين المرض كصاحب معاش وذلك لحين إنهاء خدمته فيستأنف انتفاعه بتأمين المرض كصاحب معاش.

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور لكافة أجهزة الهيئة المختصة لمراقبة تنفيذ أحكامه.
تحريراً في ١٩٩٤/٨/٣١.

رئيس الهيئة القومية
للتأمينات الاجتماعية
(محمد إبراهيم حنفى)